

التعليق على كتاب كشف المخدرات (4) - تابع فصل في التيمم

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فلا زلنا في فصل التيمم قد وقفنا عند قوله رحمة الله وفروضه اي التيمم اربعة نعم تفضل يا شيخ - 00:00:00

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمة الله وفعلا الله بعلومنه وبعلومنكم في الدارين امين وفروضه اي التيمم اربعة اشياء جار اليها اشار الى الاول بقوله مسح وجهه مسح وجهه مسح وجهه مسح وجهه - 00:00:17
ومنه اللحية سوى ما ما تحت ما تحت شعر ولو خفيقا وسوى داخل فم وانف يذكره ادخال التراب فيهما لتقديرهما والثاني ما اشار اليه بقوله ومسح يديه الى كوعيه لقوله تعالى وايديكم - 00:00:39

واذا علق حكم حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه ذراع قطع السارق ومس الفرج ولو امر المحل الممسوح يعني اذا علق حكم بمطلق اليد في القرآن او السنة - 00:00:59

قطع السارق قول الله سبحانه وتعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. فاطلق اليد. واليد لغة تبدأ من اطراف الاصابع الى الكتف وكذلك مس الفرج آآ فيحمل على الكف فقط. لم يدخل فيه الذراع - 00:01:21

هذا يعني ضابط فقهى اه او قاعدة فقهية اذا علق حكم بمطلق اليد في الشريعة فالاصل ان يكون الكف فقط نعم ايه ايه وسوى داخل فم وانف يذكره ادخال التراب لتقديرهما صحيحا.انا مو انا الطبعة القديمة طبعة الشيخ العجمي - 00:01:40
ايه انت مصححها بيده يعني. ها جيد والله ما تفضلت به اولى. لأن ما فيه معنى لتقديرهما احسنت جزاكم الله خير في احد عنده طبعة الشيخ القعيبي وائل يكر يقول - 00:02:08

بالذال المعجمة معجمة واجبه جزاكم الله خير نعم ولو امر المحل الممسوح على التراب او صمده او او صمده لريح فعمه ومسح به صحيحة ان سفتحه الريح من غير تعمد فمسح به. والثالث ما اشار اليه بقوله وفي حدث اصغر ترتيب - 00:02:33
والرابع موالة فيه ايضا وتقدم حكمهما. حكمهما؟ وتقدم حكمهما. يعني في التيمم عن الحدث الاصغر لا بد من الترتيب. فيما يمسح الوجه ثم اليدين. اما لو كان يتيمم عن حدث اصغر فلا يشترط لان - 00:02:58

التيمم بدل عن الطهارة الاصلية والبدل يأخذ حكم المبدل عنه سواء في الحكمين الترتيب والموالة. لا يشترطان في الطهارة الكبرى فلا يشترطان ايضا في البدل عندهما اللي هو التيمم عندهما. نعم - 00:03:15

ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث اكبر او اصغر او نجاسة ببدن فلا تكفي نية احدهما عن الاخر وان نواها كلها اجزاء عن عن الجميع او نوى احد اسباب احدها بانفال وتنفوت وخروج منه ريح - 00:03:36

ونوى واحدا منها وتيمم اجزاء عن الجميع ولا يصلى به اي التيمم فرض ان نوى به به نفلا او اطلق نية الاستباحة ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فاعلاه فرض العين ففرض عين فنذر فكافية فنافلة فطواب فنفل. فنذر آآ لأنها معطوفة على كلمة فرض - 00:03:54

وليس على كلمة عين. فاعلاه فرض عين فنذر فكافية الى اخره. نعم. احسن الله اليكم. فاعلاه فرض عين فنذر فكافية فنافلة فطواب فنفل فمس مصحف فقراءة فلبت نعم فلبت اي في المسجد يعني من تيمم ونوى احد هذه الاشياء استباح - 00:04:21
الشيء الذي نواه وما دونه لا ما اعلاه يعني لو تيمم لفرض عين جاز له ان يصلى النذر والكافية والنفل كذلك. اذا نوى ان يتيمم لفافلة استباح به طواب النفل ومس المصحف - 00:04:45

دون صلاة الفرض وكذا الى اخره. نعم لان هذا اولى فرض العين فرض على جميع الناس اما فرض الكفاية فعلى من نظر فهو اقل ثم فرض الكفاية يعني اه نظروا فيها الى اهميتها في الشريعة - 00:05:01

ولان التيمم طهارة ضعيفة ليست كطهارة الماء وبالتالي لا تقوى على ان تظهر ما لم ينوه بخلاف رفع الحدث واضح فلذلك قالوا من نوى النافلة آآ لم تقوى طهارته على ان يتظاهر مما فوق النافلة - 00:05:24

بالفرضية يعني هي تعليم لهذه المسألة نعم قال ويبطل التيمم بخمسة اشياء احدها ما اشار اليه بقوله بخروج الوقت حتى من جنب القراءة ولبث وحائض وحائل الوطء والثاني بزوال المبيح له - 00:05:51

كما لو تيمم لمرض فعوفي او او لبرد فزال. نعم. والثالث بخلع ما يمسح كخف وعمامه وجبيرة وجبيرة لبس على طهارة اه وجبيرة لبسا على طهارة ماء ان تيمم بعد حدثه وهو عليه - 00:06:13

سواء مسحه قبل ذلك اولى لقيام تيممه او لا لقيام تيممه وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فهكذا ما قام مقامه والتيمم وان اختص بعضين صورة فهو متعلق بالاربعة حكما - 00:06:37

والرابع ما اشار اليه بقوله وبمطبات الوضوء. يعني ايش؟ يعني المبطل الثالث خلع ما يمسح الممسوحات اللي هي الخف والعمامة والجبيرة اذا كانت لبست على طهارة ماء. يعني ما صورة ذلك - 00:06:59

رجل آآ توضأ بالماء ثم ليس الخف تمام وبعد ذلك آآ انتقض وضوئه فلما اراد ان يتوضأ ما وجد ماء فتيمم التيمم على الكف والوجه. صح ولا لا ثم بعد ذلك خلع الخف - 00:07:15

تمام؟ انتقض تيممه واضح الصورة؟ ليش انتقضت تيممه لانه لو كان على وضوء وتوضأ ثم خلع الخف ينتقض الوضوء صح؟ كما مر معنا فكذلك التيمم بقيام قال سواء مسح قبل ذلك او لا لقيام تيممه مقام وضوئه - 00:07:43

وهو اي الوضوء يبطل بخلع ذلك. فكذا ما قام مقامه اللي هو التيمم. ثم قال استدراكا. بعض الناس يقول الوضوء نفهم انه فيه غسل الرجلين فنستوعب وندرك لماذا قلنا بالبطلان؟ لانه نزع ما حقه ان يبصر. طيب التيمم ليش؟ قال والتيمم وان اختص بعضين - 00:08:10

صورة صورة فهو متعلق بالاربعة حكما يعني صحيح اننا لا نمسح على القدم ولكن حكم التيمم يشمل القدم في الحكم واضح الصورة؟ طيب نعم رابع ما اشار اليه بقوله وبمطبات الوضوء اي باحد النواقض الثمانية. والخامس ما اشار اليه بقوله وبوجود ماء ان تيمم لفقد - 00:08:36

اذا قدر على استعماله بلا ضرر من على ما تقدم. لان مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. الصعيد الصعيد الطيب اه وضوء المسلم وضوءه وضوء المسلمين وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدته فامسسه فامسسه جلدك - 00:09:04 نعم يدل على انه ليس بوضوء عند وجود الماء. نعم وسنة لراجيه اي راجي وجود الماء او عالمه او مستوى عنده الامر ان تأخير التيمم لآخر وقت وقت المختار ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما بمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا - 00:09:24

صلى الفرض فقط على حسب حاله وجوبا. ولا اعادة عليه ويقتصر على مجزئ في قراءة وغيرها فلا يقرأ اذا على الفاتحة ولا يسبح اكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة رکوع او سجود او جلوس او جلوس بين السجدين. قال في منتخب - 00:09:52 الادمين فان عدم الماء والتراب صلى فان عدم الماء والتراب صلى لكن ان كان جنبا وزاد على ما يجزئ من ركن او واجب اعاده. انتهى. نعم. طبعا هنا هذه مسألة تسمى مسألة فاقد الطهورين. الذي - 00:10:12

لم يجد ماء ولا ترابا. ويتصور ذلك في من حبس مكان آآ من حديد مثلا وما عنده ماي وما يستطيع ان يتم على الحديد. او كما قال الشيخ به قروح لا يستطيع بها ان ان يتيمم ولا ان يتوضأ - 00:10:31

ولا ان يتوضأ فهذا ماذا يفعل هل يسقط تسقط عنه الصلاة؟ قل لا. صلى على حسب حاله. ولكن يأتي بقدر مجزئ وهذا يعطينا فائدة معرفة اركان الصلاة وواجباتها فلا يجوز له ان يأتي بسنة - 00:10:51

يعني يقول الله اكبر اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. ما يقرأ الاستفتاح اقرأ الفاتحة ثم يركع ما يقرأ سورة بعد الفاتحة ثم يقول سبحان ربي العظيم مرة لا يزيد - [00:11:12](#)

ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولا يزيد. الله اكبر وهكذا. يأتي بقدر المجزئ. لماذا لا يأتي بالرائد ها ما دام سمحنا له بالصلاه. لماذا نمنعه من ان يأتي بسنن الصلاه - [00:11:30](#)

ليش؟ ها احسنت لانها صلاة ضرورة ولو لا اهمية الصلاة وكونها اعظم من الطهارة لما سمح له بالصلاه فسمح له باداء الفرط فقط للضرورة ما عدا ذلك فلا ضرورة فيه. يعني السنن ليس فيها ضرورة. فيبقى المنع - [00:11:52](#)
يبقى اصل المنع على السنن. ويباح له فقط ان يأتي بالفرض والواجبات نعم لا الاركان والواجبات لاننا نتكلم عن مسألة عن المذهب.
اذا كان يعني اذا تريده هو مثل اه يقول بمذهب اخر - [00:12:20](#)

واستفتي حنبلي سيقول له الحنبلي تقصر على الواجبات والاركان فيما تعتقد انه واضح؟ يعني المسألة ان يأتي ان يقتصر على المجزئ. يبقى المجزئ فيما يراه هو كيف عاد عاد يختلف باختلاف المذاهب - [00:12:47](#)

نعم هم طب هو اذا اذا زاد عن الواجب شوف يقول لك ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة رکوع کذا کذا طبعاً یأتم قطعاً لكن هل تبطل صلاته ولا لا؟ قال لك هني فان عدم الماء والترباب صلي ولكن ان كان جنبا - [00:13:05](#)
وزاد على ما يجزئ اعاد يعني اذا كانت التيمم او عفوا اذا كان صلي عن جنابة ولم يجد الطهور وزاد عن المجزئ اعاد اما اذا كان عن طهارة صغرى اثم دون اعادة - [00:13:30](#)

هذا الضابط في التيمم صحيح صحيح لا هناك فرق في التيمم قد اتي بمطهر اتي باحد المطهرات زين لان التطهر اما بماء او تراب
وببناء على ذلك هي فيه طهارة ولكنها طهارة ضعيفة - [00:13:48](#)
اما هنا فليس متطهرا بشيء وانما اباحثنا له الصلاة لان الصلاة اعظم من الوضوء يعني اذا تعاطى صار عندنا هنا اما الا يصلي قطعا او

يصلی بدون وضوء بل اعظم والاكثر مفسدة ان لا يصلی - [00:14:20](#)

فتعارضت عندنا مفسدتان مفسدة ترك الصلاة بالكلية ومفسدة الصلاة بدون وضوء. وكلاهما مفسدة. فترتكب ادنى المفسدتين دفعا
لاعلاهما فأبيح له الصلاة ولكن هذا مقتصر على الواجبات. اما السنن فهنا نرجع للتعارض سنجده انه اما ان يأتي بسنة - [00:14:43](#)
او يأتي اما ان يترك سنة وهذه مفسدة ضعيفة او آيا يصلی بدون وضوء فنقول لا ترك السنة هذا لا يقارن فيترك السنة قطعا ويؤتى
فقط بمقدار الفرض الشاهد انه هناك فرق في التيمم يوجد طهارة. اما هنا فهي ضرورة لا يوجد طهارة - [00:15:09](#)
ويقتصر على قدرها فقط. مثل ما قلنا في اه هذى احد فروع قاعدة الضرورة تقدر بقدرها مثل ما قلنا في الميّة ابيح له الميّة فلا
يجوز له ان يأكل حد الشبع وانما فقط سد الربط نفس المسألة تقريرا - [00:15:35](#)

نعم طب قال ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا ونحوه كحائض ونفساء وصفته ان فاقد الطهورين نبيح له الصلاة ولكن لا
نبيح له قراءة القرآن مثلا واضح؟ اذا كان جنبا لان القراءة تجوز للحدث الاصغر بدون مس لكن الجنب لا يجوز طيب يقول انا ما عندي
ما اتوظأ ولا - [00:15:58](#)

تراب اتيم نقول لا لا تقرأ لماذا؟ لان مفسدة ترك القراءة اقل بكثير من مفسدة ارتكاب المحرم ودفع درء المفاسد اولى من جلب
المصالح قراءة القرآن فيه جلب مصلحة وارتكاب محرم وهو ان يقرأ القرآن على جنابة فيه مفسدة فدرء المفسدة اولى من جلب
المصلحة. نعم - [00:16:26](#)

وصفتة ان ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجي الاصابع ضربة واحدة فيسمح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحة يده
والاحوط زنتان يمسح باداهما باداهما وجهه وبالآخر يديه. صفة يا اخوانى يقول صفة التيمم ان ينوي - [00:16:54](#)
التيمم ثم يسمى قل باسم الله ويضرب التراب بيديه مفرجي الاصابع بهذا الشكل ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه. يعني
الكاف لها قسمان القسم العلوي والقسم السفلي. القسم العلوي باطن الاصابع - [00:17:18](#)

فلا يمسح الوجه بكامل الراحتين لماذا؟ لانه سيدهب جميع الغبار. وانما يمسح وجهه بباطن اصابعه. يعني الجزء العلوي فقط هكذا

يرفع يزبح باطن الكف ويمسح وجهه بباطن الاصابع فقط وكفيه براحتيه. اما الكفين فيكون بالراحتين والراحتان هما الجزء السفلي -

00:17:36

من الكف هكذا فيمسح وجهه باطرافه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه لماذا؟ حتى يشمل الغبار العضوين جميما. اما اذا مسح كامل الكف بكامل الوجه راح الغبار كله قال والاحوط فنتان حتى يحصل عندنا الطمأنينة ان الغبار اثر الغبار قد وصل الى كامل الوجه والكفين - 00:18:06

نعم اما اذا يعني اذا ضرب ضربتين ماذا يفعل؟ يمسح باداهما وجهه يعني بكامل الكف هنا زين ثم يضرب ضربة ثانية ويمسح كفيه نعم الله ليكم فصل في ازالة النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل الفرض - 00:18:35

قال ابن عقيل وغيره وغيره لا يعقل للنجاسة معنى يعني ايش لا يعقل للنجاسة معنى؟ يعني النجاسة توثيقية الحكم على الشيء بأنه نجس امر توقيفي فلا يحكم على الاشياء بالنجاسة لمجرد الاستقدار - 00:18:58

واضح؟ لذلك تعريف النجاسة آآ هي العين التي امر الشرع باجتنابها لا لحرمتها ولا لاستقدارها يعني لا علاقة للحرمة اه بحرمة التناول يعني بان يكون نجسا. زين؟ فقد يكون النجس اه فقد - 00:19:21

شيء محrama وليس بنجس تمام مثل انية الذهب محمرة وليس بنجسة. ولا لاستقاربها فقد يحكم على الشيء بأنه نجس ولا يكون مستقظا والعكس قد يكون الشيء مستقظا وليس بنجس. مثل النخامة - 00:19:49

مستقدرة وليس بنجسة مثل العرق. مستقدر وليس بنجس. واضح؟ وهذا معنى كلام بن عقيل لا يعقل للنجاسة معنى. فهي امر توقيفي يوقف فيه على النصوص. نعم قال تطهر ارض واجرنة صغار مبنية او كبار مطلقة - 00:20:08

وله في الرعاية ونحوهما كحيطان واحواض وصخر بازالة عين النجاسة وازالة اثراها بالماء ويظهر بول بول غلام لا انشى وانشى لم يأكل طعاما بشهوة. بغمراه بالماء وقيئه آآ قال وقيئه نجس وهو اخف من بوله ويظهر ايضا بغمراه به اي بالماء - 00:20:30

ويظهر غيرهما اي غير بول الغلام وقيئه من النجاسة. يعني النجاسة ثلاثة انواع. طبعا النجاسة بشكل عام نوعان نجاسة عينية ونجاسة حكمية النجاسة العينية ان يكون الشيء بعينه نجسا كالكلب - 00:20:57

والدم والبول فهذا لا يظهر بحال الا في حالات خاصة جدا مثل استحالة الكلب قالوا اذا وقع في ملاحة ها وصار ملحا وكذلك الدم الاصل في المذهب انه لا تثور الاشياء بالاستحالة الا الكلب في الملاحة والدم - 00:21:15

الذى تحول من علقة الى مضفة في الرحم العلقة دم نجس فاذا استحال الى مضفة قطعة من اللحم ظهور. واضح؟ واضح النوع الثاني من النجاسات النجاسة الحكمية. وهي اصل ها - 00:21:41

الخمر نعم احسنت ثلاث سور الكلف الملاحة والعلقة والخمر اذا تخللت بنفسها هذه الاشياء الثلاثة التي تظهر بالاستحالة اه في في المذهب ما عدا ذلك من النجاسات الحكم العينية لا تطول - 00:22:04

النوع الثاني النجاسة الحكمية وهو ان يكون الشيء طاهرا في الاصل ولكن طرأ عليه النجاسة وهو ثلاثة اقسام القسم الاول الارض الكبيرة والاجرنة الاجرنة آآ الاحواض الظخمة ويدخل فيها الحيطان والصخر ونحو ذلك. فهذه تطهر بايش؟ بازالة عين النجاسة بای شيء. عليها ماي كما فعل النبي - 00:22:22

صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي الذي دخل المسجد وبال في طائفة المسجد فزجره الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه حتى فلما قضى بوله اتى بذنوب من ماء فاهربيق عليه - 00:22:49

هذا النوع الاول. النوع الثاني نجاسة مخففة وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وقيئه. فهذا لا يشترط فيه التسبيح يعني ان يأتي بسبع غسلات وانما بغمراه كوب الماء فقط. النوع الثالث ما عدا هذين النوعين. سائر النجاسات وهذه سيأتي تفصيلها ان شاء الله. نعم - 00:23:05

قال ويظهر غيرهما غير بول الغلام وقيه من النجاسات حتى اسفل خف وحناء وذيل امرأة ونحوها بسبع غسلات منقية منقية مع حد وقرص لحاجة ان لم يتضرر المحل ويعتبر العصر في كل مرة مع امكانه فيما تشرب بنجاسة ليحصل انفصال الماء عنه -

نعم ما عدا هذين لا بد من التسبيح يعني ان تغسل النجاسات سبعة طيب ما دليل الحنابلة رحمهم الله على وجوب غسل النجاسات سبع مرات استدلوا بامرین الاول حديث ضعيف - 00:23:56

زين وهو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آا ان او عن عائشة رضي الله عنها امرنا بغسل النجاسات سبعا ولكن هذا ضعيف باتفاق المحدثين الدليل الثاني هو الذي يعني فيه قوة شوي. وهو الذي استدل به ابو الخطاب الكلذاني رحمه الله في كتابه الانتصار - 00:24:15

في المسائل الكبار وهو كتاب في الفقه المقارن طبع منه ثلاث مجلدات تكلم فيه عن المسائل الكبرى التي خالف فيها الحنابلة بقية المذاهب. واورد مستند وادلة الحنابلة رحمهم الله في هذه المسائل - 00:24:38

ومن ظمنها مسألة غسل النجاسات سبعة وذكر من الادلة القياس على آآ غسل نجاسة الكلب يعني دليل المذهب في التسبيح قياسا على غسل نجاسة الكذب كيف؟ قال حديث النبي عليه الصلاة والسلام اذا ولع الكلب في ائمه احدكم فليغسله سبعا. تمام؟ قال ومعلوم ان بول الكلب - 00:24:55

اقدر واسد نجاسة من لعابه فكيف تقول بأنه يسبح من لعاب الكلب ولا يسبح من بوله واضح؟ وقال هذا من باب قياس الاولى. طيب اذا اذا ابحث ان تقيس بول الكلب - 00:25:27

فلماذا لا تقيس بقية النجاسات واضح الفكرة؟ هذا هو دليل المذهب والمسألة طبعا خلافية معروفة. ولكن هذا هو مستندتهم فيها. نعم كيف صحيح هذا مما يرد على الحنابلة تقولون انتم لا يعقل النجاسة معنى - 00:25:51

كيف تقيسون فهي من مسائل النزاع. نعم نعم تفضل ياشيخ. قال ويشترط ان تكون احدها آ اي سبع غسلات بتراب طهور ونحوه كصابون واشننان ونخالة. في نجاسة كلب وخنزير او ما تولد منها او من احدهما فقط. اي دون غيرهما مع زوالها - 00:26:10 من الاشياء التي اوردت على المذهب كذلك. قالوا انتم تقيسون على الكلب. ولكن لم تأخذوا كل الحديث. وجعلتم تدريب خاصا بالكلب. لماذا طيب لا لم تربوا ببقية النجاسات؟ وهذه ايضا من مسائل الجدل بين الحنابلة وغيره. نعم - 00:26:33

نعم تفضل. قال اي دون غيرهما مع زوالها اي النجاسة والترتيب في في الغسلة في الفصل في الغسلة الاولى اولى. ويعتبر استيعاب محلی الا فيما يضر فيك في مسماه ويعتبر ايضا ما ماء طهور يصله اليه فلا يكفي - 00:26:57

ذره واتباعه بالماء. يعني لا بد من ماء حقيقي تصبه ما يكفي ذرة. ما معنى ذرة؟ يعني تأخذ ماي وترشه تشذى ما يكفي هذا لا بد من صب الماء. نعم ولا يضر بقاء لون او ريح او بقاء او بقاء هما عجزا - 00:27:17

عن ازالتهما دفعا للحرج ويظهر المحل ويضر بقاء طأطا طعم النجاسة لدلالته على بقاء العين. ولسهولة ازالته فلا يظهر المحل مع بقاءه. وان لم تزل النجاسة الا بملح ونحوه مع الماء لم يجب. وان استعمله فحسن - 00:27:36

ويحرم استعمال طعام وشراب في ازاله النجاسة لافساد المال المحتاج اليه. كما ينهى كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها التي يحج بها عليها والبقرة التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليه. نقله صاحب الاقناع عن الشيخ العلامة تقى الدين - 00:27:58

قاله قال في الاختيارات في اخر كتاب الاطعمة ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع. انتهى. نعم طبعا الاختيارات ليس من تصنيف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وانما هو من تصنيف - 00:28:18

العلامة ابن اللحام ابن اللحام علاء الدين ابن اللحام وعلاء الدين اللحام له اربعة تصانيف لا خامس لها الاول المختصر الاصولي له مختصر في اصول الفقه مطبوع اسمه مختصر ابن اللحام في اصول الفقه - 00:28:34

والثاني وهو انفس كتبه وهو كتاب القواعد الاصولية الذي طبع قدما باسم القواعد والفوائد الاصولية ثم طبع مؤخرا بعنوان القواعد الاصولية وهو الصحيح الكتاب الثالث هذا الاختيارات. اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:28:54

واضح؟ فهو من اعني بذلك وكتبه معتمدة. كتاب الاختيارات له مما نقل عنه الحنابلة كثيرا مثل هنا الكتاب الرابع تجريد العناية

تجريدي كتاب اسمه العناية جرده واختصره وكل كتبه الاربعة مطبوعة - 00:29:17

رحمه الله توفي سنة ثمان مئة وثلاثة. نعم قال ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة من الدقيق في في التدلك وغسل الايدي بها وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء وغيرهما مما له قوة الجلاء لحاجة - 00:29:35

ويغسل ما نجس ما ما نجس بعض الغسل الغسلات بعد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب ان لم يكن استعمل حيث اشترط ولا تطهر ارض منتجسة ولا غيرها بالشمس والريح والجفاف. ولا النجاسة بالنار ورمادها ورمادها نجس - 00:29:52

وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا او بنقلها بغير بغير قصد التخلل. ويحرم تخليلها فان خل فان خلت ولو بنقلها لقصده لم تطهر وكذا يطهر دنها اي وعاؤها بظهورتها كمحفل في ارض فيه ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره - 00:30:15

اه تغييره بنفسه فيظهر هو ومحله تبعا له. وكذا ما بني في الارض كالصهاريج والبحر والبحرات بحرات يعني حفرة صغيرة مثل البحيرات يعني. نعم ويحرم على غير خلال امساك وخرم ليتخلل بنفسه. بل يراق في الحال. فان خلف وامسك فصار خلا بنفسه طهر. قال في الاقناع - 00:30:39

والخل المباح ان يصب على العنبر او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي. وقيل الامام احمد فان غلي. فان على قال يخاف ولا يظهر ولا يطهر الدهن دهن تنجس بغسل ولا او قال ولا - 00:31:02

يظهر متشرب نجاسة ولا يطهر متشرب نجاسة من لحم او عجين او عجين ونحوهما ولا باطن حب تنجس بغسل ولا اجر. الحب هنا محتملة لامرین. الامر الاول الحب اللي هو الحبوب - 00:31:24

الحبوب هذه اذا تنجست وتتقعنت بالنجاسة تشربت لا تطهر وممكن ان تقرأ حب ولا باطن حب والحب هو الانية من الفخار زين؟ هنا بالكويت نسميه حب وهي لغة فصيحة وفصاحتها بالضم الحب - 00:31:42

لان هذا الفخار يتشرب بدليل انه يبرد اذا اذا وضع فيه سائل. فهذا لو وضع فيه نجاسة فتشرب لا يطول خلاص هذا يكسر لانك مهمما غسلته ستبقى النجاسة في تجاويفه - 00:32:04

نعم. واذا خفي موضع نجاسة قال في المنتهي قال في المنتهي لا يظهر باطن حب واناء وعجين ولحم تشربها. قال في حاشيته للبهوت قطعت لفظ الاناء كان المعنى لا يظهر اناء تشربها بغسل. وهو الموافق لحكم السكين اذا سقيتها كما ذكره في المبدع والاقناع. وان جرته - 00:32:18

على ما قدر في شرحه وباطن اناء مفهوم ان ظاهره. ما معنى كلاته؟ يقول ولا يظهر باطن حب او حب واناء او واناء يقول لك البهوي في الحاشية ان رفعت لفظ الاناء يعني قلت ولا يظهر باطن حب واناء - 00:32:44

كان المعنى لا يظهر اناء تشربها بغسل وهو الموافق لحكم السكين اذا سقيتها او سقيتها كما ذكر في المبدع والاقناع وان جرته فتصير ولا يظهر باطن حب واناء وان جرته - 00:33:06

آ على ما قدر في شرحه وباطن اناء مفهومه ان ظاهره يظهر واضح؟ في فرق. فيطلب الفرق بينه وبين السكين اذا سقيتها ما معنى السكين اذا سقيتها او سقيتها؟ هناك نوع من السكاكين قديما - 00:33:25

آ تصنع بتجاوزيف بحيث تقع في السم بحيث اذا يعني يستعملونها في الحروب اذا طعنت الانسان مات فورا. تكون متشربة يحطون فيها تجاويف يثقبون فيها ثقوب معينة وينقعونها بالسم فتصير سكين مسمومة. هذه السكين اذا تشربت النجاسة تأخذ نفس الحكم انها لا تطهر خلاص. لأنها تشربت النجاسة. نعم - 00:33:43

تفضل ياشيخ. قال وان جرته على ما ما قدر في شرحه وباطن اناء مفهوم ان ظاهره يظهر فيطلب الفرق بينه وبين السكين اذا سقيتها انتهى ولا تطهر سكين سقيتها سقيتها نجاسة بغسل - 00:34:14

بغسل ولا تقيل ولا تقيل كسيف ومرأة وزجاج ونحوه بمسح بل لا بد من غسله. يعني لو وقعت نجاسة على مرأة ومسحتها لا يكفي ما تطهر. لماذا لانه سيفي - 00:34:29

اثر لا يزول الا بایش؟ الا بالماء واضح؟ طيب لو استعمل معقمات غير الماء هل تطهر ولا ما تطهر ها ايش رايكم ما تطهر ليش ايه ها لا

احنا قلنا الماء فقط في في الحدث لكن ازالة النجاسة - 00:34:47

ايه صح بغير الله عادي لو ازيلت فعلا بغير الماء بمادة اخرى يصح نعم قال اذا خفي موضع نجاسته في بدن او ثوب او مصلى صغير لزمه غسل غسل ما تيقن به ازالتها فلا يكفي الظن - 00:35:16

في صحراء ونحوها يصلى فيها بلا غسل ولا تحرر. نعم ولا تطهر ارض اختلطت بنجاسته ذات اجزاء متفرقة كالرميم والدم اذا جف والرؤوس اختلط باجزاء الارض ولا تطهر ولا تطهر بالغسل بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن ازالة النجاسته - 00:35:36

وعفيا في غير مائع وغير مطعوم عن يسير دم نجس ونحوه كقيء وصديد اذا كان من دم حيوان طاهر لا نجس ولا يعفى عن شيء من دم سبيل الا اذا كان من دم حيض ونحوه كنفاس واستحاضة لانه ينشق التحرز منه فيعفى عن يسير منه لم ينقض - 00:35:56

وضوء خروج آآ خروج قدره من البدن لهذا الضابط اليسيير الذي لا ينقض خروجه الوضوء يعفى عنه في النجاسته نعم واثر الاستجمام نجس يعفى عن يسيره بعد الانقاء واستفاء العدد - 00:36:17

قال الامام احمد في المستجمر في المستجمر. في المستجمر يعرف في سراويله لا بأس ذكره في الشرح اذا قالوا ذكره في الشرح يقصدون اي شرح الشرح الكبير على طول اللي هو لابي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي رحمه الله وهو في مادته مأخوذ ومستمد في

الغالب من - 00:36:35

من المغني لو تطابق المغني مع الشرح الكبير تجده هو هو. لكن المغني شرح على ايمدة مختصر الخرق المغني هو شرح على مختصر الخرقى. بينما الشرح الكبير هو شرح على - 00:36:56

المقنع لكن مادته في الغالب من كتاب عمه الموفق عبد الله بن احمد هو يصير ولد اخوه ابو الفرج عبد الرحمن ابن اخ الشيخ الموفق. فاستمد مادته في غالبه من عمه - 00:37:11

ها ابوه ابو عمر هو ابن ابي عمر نعم ابو الفرج عبد الرحمن ابن ابي عمر ابن قدامة ها لا لا ابن قدامة عفوا ابن قدامة هو طبعا اكيد راح يغير وفق كتاب المقنع - 00:37:31

لكن مادة المادة غالبا من المغني نعم قال وما لا نفس له سائلة اي دم يسأل عنكبوت وخففباء. هم. وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها بق وذباب ونحل فهي المطلقة اي حياة وموت اي حياة وموته - 00:37:53

ويضم يسير متفرق في ثوب واحد لا اكثر. ودود القصد وبزره والمسك فأرته العبرى والعبر طاهر طبعا المفروض هنا ويضم يسير متفرق بثوب واحد لا اكثر. نقطة. انتهت العبارة يبدأ صبر جديد - 00:38:13

ودود القذ وبزره والمسك وطارته والعبر طاهرة واضح؟ حتى لا يصير فيه اختلاط او لبس. ما ادرى سواها في طبعة الشيخ محمد هل حطها في صدر جديد ودود ولا شبكتها - 00:38:34

ها هذا الصح هذا الصواب. نعم وماء مسکر نجس خمرا كان او غيره. والخشيشة آآ المسکرة نجسة. وما لا يؤكل من طير وبهائم من فوق الهر خلقة اه نجس ولبن ومني من غير ادمي او من غير مأكول اللحم نجس وبيض وبيض وبول وروث ونحوهم - 00:38:53

ماء ونحوه ونحوهما كقيء ومدي ومخاط وبذاق اذا كانت في غير مأكول اللحم فهي نجسة كلها اذا كانت منه اي من مأكول اللحم فهي طاهرة كالخالد كالخارج مما لا دم له سائل وكالعقرب والخففباء والعنكبوت - 00:39:19

والصراصير ان لم تكن متولدة من نجاسته فان كانت متولدة بنجاسته كسراصير الكتف ودود الجرح فهي نجسة حية وموته وكل ميتة نجسة الا ميتة الادمي والسمك والجراد. واذا مات في ماء يسير آآ يسير حيوان - 00:39:39

وشك وشك في نجاسته لم ينجس عملا بالاصل لان الاصل طهارته فيبقى عليها فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها قال في الاقناع وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفار فينجس بالموت - 00:39:59

ويعفى عن يسير طين شارع عرفا ان علمت ان علمت نجاسته بمشقة التحرز عنه والا تعلم والا تعلم نجاسته حتى ولو ظنت فهو طاهر وكذا ترابه عملا بالاصل. ولا يكره سرور حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه. ولو اكل - 00:40:16

ونحوه من الحيوانات الطاهرة كالفأر والنمس والننسان ونحوه او طفل او طفل نجاسة او طفل نجاسة يعني الطفل معطوفة على الحيوان الطاهر اذا اكل هر ونحوه او اكل طفله كذلك. نعم. او طفل نجاسة ثم شرب من ماء لم - 00:40:36

ولو قبل ولو قبل ولو قبل ان يغيب. ولو قبل ان يغيب. يعني عن اعيننا. نعم. قال في المبدع ودل على انه اعف عن نجاسة بيدها او رجلها نص عليه. وان وقع هر ونحوه مما ينضم له دبره. مما ينضم دبره. مما ينضم - 00:40:56

دبره في ماء وخارج حيا لم يؤثر. نعم. وكذا اذا وقع في جامد وهو مما يمنع انتقال النجاسة فيه بكثافته وان مات او وقع ميتا في دقيق ونحو سمن من جامد القى القى. القى وما حوله. وان اختلط ولم ينضبط حرم الكل تغريبا للحظر - 00:41:16

ويكرهوا سؤر الفأر لانه يورث النسيان ويكره نسور دجاجة مخلات نفسها وسور الحيوان النجس نجس والعرق والريح والريق من الطاهر طاهر. قال في الاقناع وشرحه والجلالة قبل حبسها ثلاثة تطعم - 00:41:34

فيها الطاهر اه تطعم فيها الطاهر نجسة انتهى ويأتي حكمها في الاطعمة ببساط من هذا. نعم فصل في احكام الحيض والنفاس والاستحاض نعم هذا ليش؟ لأن الشمس والريح والجفاف لا تزيل عينها - 00:41:53

زين آآفلو ازيلت النجاسة بشكل كامل بدون يعني اثر هل تبقى متنجسة ام لا بغير الماء خلني اراجعها ان شاء الله افضل. ماشي تفضل ايه تفضل فيه خلاف حتى في المذهب يعني ما لم اعلم فيه معتمدا يعني - 00:42:33

لكن هذه راجعها يا شيخ الان انا وقع مني تردد طيب راجعها ان شاء الله طيب قال فصل في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة. لماذا هنا ضم النون لا والنفاس عندكم بالضم - 00:43:09

هناك ضابطها ايض الكسر وهذا الصحيح النفاس نعم قال الحيض لغة السيلان مصدر خاص مأخوذ من حاض الوادي اذا سال وشرعا دم حيضة وجبلة دم طبيعة دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم - 00:43:27

اعتدوا انتي اذا بلغت من اه في اوقات معلومة قال لاحظوا مع حمل ولا حيض بعد خمسين سنة قول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض - 00:43:44

ذكره الامام احمد وعنها ايضا لن ترى المرأة في بطئها ولدا بعد الخمسين قال ولا حيط بعد تمام ولا حيض قبل تمام تسع سنين هلالية كما ترى الدما قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضا - 00:43:59

لانه لم يثبت في الوجوه او العادة لانثى حيض قبل استكمالها ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة كتهامة والباردة كالصين قال في الاقناع ويمنع الحيض ويمنع الحيض. والحيض ويمنع الحيض - 00:44:16

ها ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا الطهارة له والوضوء وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف وفصل الصلاة. وفعل. و فعل الصلاة ووجوبها فلا تقضيها وفعله وفعله وفعل الصيام لا وجوبه فتقضيه - 00:44:32

والاعتكاف واللبث في المسجد والوطء في الفرج الا لمن به شبق بشرطه وما شرطه ما شرط اباحت وطا الحائض ما هي الشروط اية وان يكون هناك آآظرر من عدم الوطأ كتشقق الانثيين - 00:44:51

وخوف الوقوع في الزنا عدم القدرة على مهر حرة وعدم القدرة على ثمن امل اربع شروط اربع شروط خوف تشدق الانثيين يعني خوف ظرر حقيقي اثنين اه خشية الوقوع في الزنا - 00:45:19

ثلاثة عدم القدرة على مهر حرة اربعة عدم القدرة على ثمن امة اذا اطبقت الشروط الرابعة ابيح وطا الحائض دون تحريم. نعم وسنوية طلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض او خلعة - 00:45:39

فإن سألته بغير عوض لم يبح والاعتداد بالأشهر الا لم توفي عنها زوجها والابتداء وابتدا العدة اذا طلقها في اثنائه ومرورها في المسجد ان خافت تلوينا. هذه الخمسة عشر شيئا التي تمنع منها الحائض والنفوس. نعم - 00:45:58

تفضل ايه آآنعم لان الكفار حكم وضعى وهذا حكم تكليفي نعم ويوجب خمسة اشياء الاعتداد به والغسل والبلوغ والحكم ببراءة الرحم في الاعتدال. واستبراء الامام والكافارة فيه ونفاس مثله حتى في الكفاره بالوطء فيها نصا الا في ثلاثة اشياء. الاعتداد به وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل. ولا - 00:46:17

يحتسب به عليه في مدة الاليلاء انتهى واقله اي اقل زمن يصلح ان يكون الدم فيه حيضا يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا يكره وطأ من وطأ من انقطع دمها - [00:46:52](#)

في اثناء عادتها بعد غسلها زمن طهرها وغالبها اي الحيض ست ست او سبع. اي ستة ايام او سبعة ايام بلياليها واقل طهر بين حظتين ثلاثة عشر يوما وغالبها بقية الشهر الهلالي - [00:47:07](#)

ولاحظ لاقته اي الطهر لانه لم يرد تحديده شرعا لان المرأة قد لا تحيض اصلا وقد تحيض في السنة مرة واحدة وحرم عليها اي الحاء الفعل الصلاة وفعل صوم ويلزمها اي الحائض قضاوه - [00:47:23](#)

اي الصوم اجماعا دون الصلاة وتقديم قربانا ويجب بوطئها اي الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم قبل انقطاع الدم مما يطا اه مثله مثله ولو غير بالغ. والذي يطأ مثله منو؟ ابن كم؟ ابنكم - [00:47:36](#)

ابن عشر ابن عشر في الرجل وفي الذكر وبين تسع الاناث. نعم ولو غير بالغ سواء كان الوطء في اول الحيض او اخره او بحال او وطئها وهي ظاهرة فحاضت في اثناء وطنه ولو لم يستدم ولو لم يستدم. لان النزع جماع. لان النزع - [00:47:56](#)

الجماع. نعم ولو لم يستدم دينار فاعل يجب يعني يجب ديناره. نعم فقال زينته مثال خاليا من الغش ولو غير مضروب خلافا للشيخ تقى الدين ويجزى قيمته من الفضة فقط او نصفه اي الدينار على التخيير كفارة - [00:48:20](#)

وتخيير بين الشيء ونصفه كتخير المسافر بين القصر والاتمام ولو كان الواطئ مكرها او ناسيا او جاهلا للحيض او التحرير او هما وتجزى الى واحد وكذا هي ان طاوعته على الوطء وتسقط بعجزه ككفارة الوطء في نهار رمضان. ولا تجب بوطئها في الدبر - [00:48:43](#)

ولا بعد انقطاع الدم قبل الغسل وان كرر الوطء في حيضة او حيضتين فكصوم. وبدون وبدن الحائض ظاهر. ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها في شيء ما نعم. وتباح المباشرة شيخ كلامك صحيح. الماء لا يشترط. انا رحت - [00:49:02](#)

على النية اختلط علي مسألة النية النية لا يشترط في إزالة النجاسة النية فلو اتى ماء وازال النجاسة صحيح لكن الماء شرط نعم صحيح بس تنبئه انا قلت قبل قليل لا يشترط الماء لا يشترط الماء - [00:49:26](#)

الذى لا يشترط النية. وهو الفرق بينه وبين الحديث. نعم جزاك الله خير نعم. نباح مباشرة لسيد وزوج والاستمتاع بالقبلة واللمس والوطء فيما دونه اي الفرح زاد في الاختيارات والاستمناء بيدها - [00:49:42](#)

نعم. ويسن سترا الفرج حال استمتاعه بها بغير الفرج وطؤها فيه وهنا مسألة معاصرة بعض الناس يسأل وهذى يعني سألت عنها اكثر من مرة للامانة ان يكون الزوج مفتربا عن زوجته - [00:50:00](#)

طيب فما حكم ان يستمتع بها عن بعد بمكالمة او نحو ذلك. هذه مسألة محل نظر. هل تقاس او يقال فيها كما قيل في في الحائض لا يستطيع ان يطأها فيستمتع بها ولو بالاستمناء بيدها - [00:50:15](#)

المسألة محل نظر ولا شك انها يعني اخف من غيرها. اخف من غيرها لو استمتع الرجل بزوجته اه عن بعد يعني تبقى مسألة بلا شك ان لم يقل بالاباحة فلا اقل انها اخف ما يمكن ان يفعله هذا الرجل - [00:50:37](#)

المفترب عن زوجته نعم قال وتباح المباشرة ويسن سترا. ويسن سترا الفرج حال استمتاعه بها بغير الفرض ووطؤها فيه ليس بكبيرة. قال وفي الاقناع. نعم. طبعا المذهب يجوز ان يستمتع الرجل بزوجته حال حيضها في كل شيء - [00:50:57](#)

الا الوطن وذلك لأن لهم حملوا قول الله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في قيسي على ان المحيض هنا اسم مكان لا اسم زمان اي موضع الحيض وهو الفرج - [00:51:19](#)

واضح؟ وهناك من حمله على انه اسم زمان يعني في وقت المحيض. الامام احمد رحمه الله حمله على موضعه وهو الفرج. اما ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر آيا زوجاته ان ان يسترن ما بين السرة والركبة فحمل على الاستحباب - [00:51:42](#)

واوضحهم من على الاستحباب طيب الان سيداً بالمبدأ والمبدأ فيها تفصيل لذلك اه نجعله ان شاء الله في المجلس القادم ايهه ليس بكبيرة صحيح نعم يقصد الوطء في الفرج في حال الحيض ذم ولكنه ليس بكبيرة - [00:52:00](#)

يعني نص عليه لا لا ويسن ستر الفرج حال استمتاع بها وطوه ووطوها فيه اي في الفرج اما الوطء في غير الفرج ما يعتبر كبيرة نعم. اما تقصد بحال يمكن - [00:52:25](#)

لا لا اتكلم عن لطف الكفاره يعني آآ كفاره مخففة لما ترجع الضوابط الكبيرة قال ما فيه حد في الدنيا ما قالوا كفاره حد في الدنيا او عقوبة خاصة يوم القيمة. انا لا اذكر انهم قالوا فيه كفاره - [00:52:42](#)

اه لا اذكر انهم جعلوا في حد الكبيرة ما فيه كفاره لا يحضرني الان في ذهني ان اللي قالوا فيه حد في الدنيا او عيده في الآخرة او عقوبة خاصة او لعن - [00:53:06](#)

او طرد من رحمة الله ما اذكر الكفاره ايه بالضبط اضافات لكن الكفاره لا توجد بناء على ذلك قال هنا وطوه فيه ليس بكبيرة في سؤال يا اخواني على ما مر - [00:53:22](#)

هنا تبقى من المسائل التي في ذهني اه من باب اثارة المسائل قضية اختلاف كلام الاطباء على كلام الفقهاء هذه من المسائل التي يجب ان يعتنى بها انصحكم بمراجعة ومطالعة كتاب اثر التقنية - [00:53:39](#)

للشيخ هشام بن عبد الملك آل الشيخ اثر التقنية في الفقه واطال في مسألة الحيض بما يحسن مراجعته جزاكم الله خير وصلوا الله وسلم على نبينا محمد - [00:53:57](#)